[288] أقول: قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبي صلى ا عليه واله وفيه ما يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر. 9 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الاحمسي قال: دخلت على سيدي أبي عبد ا عليه السلام فقلت: السلام عليك يا ابن رسول ا، فقال: وعليك السلام: وا إنا لولده وما نحن بذوي قرابته، ثم قال لي: يا عائذ إذا لقيت ا عزوجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك ا عما سوى ذلك، قال: فقال له أصحابنا: أي شئ كانت مسئلتك حتى أجابك بهذا ؟ قال: ما بدأت بسؤال، ولكني رجل لا يمكنني قيام الليل، و كنت خائفا أن اؤخذ بذلك فأهلك، فأبتدأني عليه السلام بجواب ما كنت اريد أن أسأله عنه (1). بيان: " عما سوى ذلك " أي من النوافل أو مطلقا تفضلا، والاول أظهر كما يشعر به آخر الخبر. 10 - مجمع البيان: عن علي عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الايام (2). 11 - فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: صلاة الوسطى العصر (3). 12 - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: " الصلوة الوسطى " فقال: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا قانتين " والوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول ا صلى ا عليه واله (4). 13 - ومنه: عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام

(1) أمالى الطوسى ج 1 ص 232. (2) مجمع البيان ج 2 ص 343. (3) فقه الرضا ص. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 127.